في حال الجهر والاسرار ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم وكان صلى الله عليه
وسلم ربما جهر بها وربما اخفاها وبين العلما تنازع في وجوبها والجهر بها
والاسرار ثم يقرا الفاتحه ويرتلها ويقف عند اخر كل اية منها
ويمد اخر الكلمه قال اصحابنا وفيها اربع عشرة شدة يلزمه رعايتها
بجميعها ويقول بعد الفراغ منها امين يجهر بها في موضع الجهر ويسر بها
في موضع الاسرار واعلم ان التامين يستحب للامام والمنفرد داخل الصلاة
وخارجها وورد احاديث كثيرة في فضله وعظم اجره والسنة ان
يومن المامومون باسرهم لقراءة امامهم ويقترن تامينهم بتامين امامهم
لا قبله ولا بعده لانه صح ان الملايكه تومن لقراة الامام فمن وافق قوله
قول الملايكه غفر له ما تقدم من ذنبه وليس في الصلاة موضع يستحب ان
يقترن فيه قول الماموم بقول الامام الا امين واما باقي الاقوال فيستحب تاخر
قول الماموم عن قول الامام والسنه ان يسكت بين الفاتحه والتامين سكتة
لطيفه ليعلم ان امين ليست من الفاتحه **فصل** وثبت انه صلى الله عليه وسلم
كان يسكت بعد التامين سكتة طويله يحسن يقرا الماموم الفاتحة فهي سنة
قل من الايمة من يستعملها فهي من السنن المهجورة **فصل** وثبت انه صلى
الله عليه وسلم كان يقرا في صلاة الصبح والاولتين من باقي الفرائض سورة
بعد الفاتحه ويجعلها في الصبح والظهر من طوال المفصل وفي العصر
والعشا من اوساطه وفي المغرب من قصاره وهذا غالب عادته صلى الله عليه
وسلم في الصلوات وربما غيرها بحسب الحاجات والضرورات وثبت انه صلى
الله عليه وسلم ربما دخل في الصلوة يريد اطالتها فيسمع بكا الصبي وامه من المقتدين

فيخفف

فيخفف بهم مخافة ان يشق على امه وغضب على معاذ غضبا شديدا لما
طول بهم في العشا وعين له سورة والشمس وضحاها وسبح اسم ربك
الاعلى والليل اذا يغشى وقال اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم
الصغير والكبير والضعيف والمريض وذا الحاجه فاذا صلى وحده
فليصل كيف شا وثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يطول في الاولى ما لا يطوله
في الثانيه ويبالغ في الاسرار في موضعه حتى لا يعلمون قراته الا باضطراب
لحيته وربما اسمعهم الاية احيانا وكره صلى الله عليه وسلم للماموم الجهر
بالقراة خلف امامه وثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر
والعصر فلما سلم قال ايكم قرا خلفي سبح اسم ربك الاعلى فقال الرجل
انا ولم ارد بها الا الخير فقال قد علمت ان بعضكم خالجنيها اي نازعنيها
لهذا الحديث قال العلما يستحب السورة التي بعد الفاتحه للماموم بل تستحب
للامام والمنفرد لان النبي صلى الله عليه وسلم انكر عليه لرفع صوته لا لاصل
القراه وهذا كله فيما يسر به الامام اما ما يجهر به فلا يزيد الماموم فيه
على الفاتحه فان لم يسمع قرا الامام او سمع هينمة لم يفهمها استحب له
السورة بحيث لا يشوش على غيره ولعتاد كثير من الناس المتوسوسين وغيرهم
الجهر بالقراة خلف الامام والتشويش على من بقربهم من المصلين وهي عادة
سيه وربما علم بعضهم النهي عن ذلك فلم ينته فيصير علمه حجة عليه وقد
قال صلى الله عليه وسلم علم لا يعمل به ككنز لا ينفق منه اتعب صاحبه نفسه
في جمعه ثم لم يصل الى نفعه **فصل** وثبت انه صلى الله عليه وسلم
كان يسكت بعد الفراغ من القراه سكتة لطيفه يفصل بها بين القراه
وتكبيرة الهوي الى الركوع ثم يكبر رافعا يديه كتكبيرة الاحرام ثم يركع

Copyright King Saud University